CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/7
6 November 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**الفريق العامل المفتوح العضوية**
**المخصص للحصول وتقاسم المنافع**
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

# آراء الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

يحيل الأمين التنفيذي طيه، باسم رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، آراء الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشأن وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه السادس، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

* UNEP/CBD/WG-ABS/8/1.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

*المرفق*

## النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم آراء إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع

1- وفقا للولاية الواردة في الفقرة 12 من المقرر 13/9 ألف والفقرة 20 من المقرر 12/9، استعرض الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) تقرير فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقرير فريق الخبراء المعني بالامتثال ويقدم مجموعة من الآراء الأكثر تفصيلا وتركيزا التالية كمدخلات للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع من أجل المساعدة في مواصلة وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المعارف بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

2- ولدى صياغة الآراء الواردة أدناه، طبق الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) المنهجية التالية: وجهت الدعوة إلى الأطراف والمراقبين إلى تقديم العناصر والمفاهيم، في تقريري فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وفريق الخبراء المعني بالامتثال، التي يعتبروا أنها هامة جدا، مع التركيز على العناصر والمفاهيم التي تحظى من وجهة نظرهم بأكبر قدر من التأييد من الخبراء المشاركين في أفرقة الخبراء.

3- ووافق الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) على إحالة الفقرات الواردة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، باعتبارها عناصر ومفاهيم ينبغي النظر فيها كمدخلات في أعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أثناء مواصلة وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:[1]

(1) إن المادتين 15 و8(ي) تدعمان بعضهما البعض. وينبغي أن تدعم عملية وضع النظام الدولي المادة 8(ي) في احترام وصون وتعزيز معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تشجع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. كما شُدد على أن المادة 8(ي) كحكم قائم بذاته تحمي المعارف الهامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في ظل ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

(2) في الحالات التي ترتبط فيها المعارف التقليدية بالموارد الجينية، سلط العديد من الخبراء الضوء على أن المعارف التقليدية والموارد الجينية لا ينفصلان عن بعضهما البعض.

(3) من الناحية العملية، فإن المعارف التقليدية التي هي أصل العملية أو هي التي توفر سبل الوصول إلى خواص المورد الجيني التي قد تكون غير واضحة في المنتج النهائي، ولكنها تظل مرتبطة بهذا المنتج. ولا توجد دائما علاقة بين مالكي الموارد الجينية التي تم الحصول عليها وبين حائزي المعارف التقليدية. وأشير إلى أن العلاقة بين الحصول والاستخدام قد تختلف حسب طبيعة سيادة الدولة.

(4) إن عبارة الموارد البيولوجية مصطلح جامع تستخدمه بعض البلدان والمجتمعات بحيث لا يشتمل على الموارد الجينية فحسب، بل الخواص الكيميائية البيولوجية والمستخرجات العضوية وغير ذلك.

(5) على الرغم من أن هناك حاجة لمزيد من العمل لتحديد العلاقة الدقيقة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، نظرا لأن معظم المعارف التقليدية تتصل فعليا بمورد جيني، فإن النظام الدولي أيضا ينبغي أن يتضمن المعارف التقليدية.

(6) هناك أيضا حاجة لعدم تناول المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها داخل الموقع الطبيعي فحسب، بل المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها خارج الموقع الطبيعي أيضا، بما في ذلك في قواعد البيانات أو المكتبات والتقاسم المحتمل للمنافع.

(7) تشتمل بعض الخصائص العامة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على:

(أ) تتصل بثقافة محددة أو شعب محدد – تُخلق المعارف في سياق ثقافي؛

[1] لم يُتفاوض بشأن المفاهيم والعناصر والصيغة المحددة الواردة في الفقرات أدناه.

(ب) تتطلب فترة إعداد طويلة، في كثير من الأحيان من خلال تقاليد شفوية، عن طريق أشخاص غير معروفين؛

(ج) ذات طبيعة دينامية وتتطور دائما؛

(د) ترد في أشكال (شفوية) مدونة أو غير مدونة؛

(هـ) تُرحل من جيل إلى جيل – ذات طابع متعدد الأجيال؛

(و) ذات طابع محلي ومدرجة في كثير من الأحيان في اللغات المحلية؛

(ز) تعتبر طريقة فريدة للخلق – (الابتكارات والممارسات)؛

(ح) قد يكون من الصعب تحديد خالقها الأصلي.

(8) ينبغي ألا يقيد إعداد واعتماد وتنفيذ النظام الدولي تبادل الموارد الجينية والمعارف التقليدية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لأغراض تقليدية.

(9) هناك مجموعة متنوعة من الإجراءات على مستوى المجتمع تتناول عملية الحصول على الموارد الطبيعية والبيولوجية والجينية. وعندما يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية قوانين عرفية وإجراءات على مستوى المجتمع تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، فإن هذه القوانين والإجراءات هامة للنظام الدولي.

(10) عندما يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية هياكل محددة بصورة جيدة وسلطات خاصة بها، يمكن للوائح الوطنية أن تعتمد عليها مباشرة. ويفضل بصفة عامة إنشاء هذه الهياكل في حالة عدم وجودها. وأشير إلى أن بروتوكولات المجتمعات قد توفر نهجا مفيدا.

(11) تتطور الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع بشكل دائم وقد لا تكون معروفة لغير أعضاء المجتمع. ولذا، بالرغم من أن القوانين والممارسات العرفية قد لا توفر إجراءات محددة للحصول على الموارد الجينية في الوقت الحالي، فإنها قد تتطور استجابة لتطور النظام الدولي والتشريع الوطني. ولا يوجد نهج واحد يناسب جميع الحالات لتناول مسألة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على مستوى المجتمع نظرا لتنوع الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع.

(12) يجب أن يتناول النظام الدولي مسألة ملكية المعارف التقليدية الموثقة بالفعل في قواعد البيانات والإصدارات العلمية.

(13) ينبغي أن يوفر النظام الدولي المبادئ الأساسية اللازمة لضمان احترام القوانين العرفية والإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع.

(14) تكون السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المعنية بالحصول وتقاسم المنافع مسؤولة عن إبلاغ المتقدمين بطلبات بالإجراءات التي يتعين إتباعها لمنح حق الحصول وبحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. وتقع على عاتقها أيضا مسؤولية توجيه المتقدمين بطلبات إلى السلطات التي حددتها المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية في الحالات التي تتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ويمكن أن تضمن هذه السلطات احترام القوانين والإجراءات العرفية.

(15) يتطلب الأمر بناء القدرات على مستوى المجتمعات من أجل وضع إجراءات واضحة للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثل بروتوكولات المجتمعات.

(16) هناك حاجة على المستوى الوطني إلى وضع آليات تُمكن الحكومات الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية من اتخاذ قرارات مدروسة ومفهومة بوضوح. كما أن المجتمعات الأصلية والمحلية تحتاج أيضا إلى أن يكون لديها القدرة على العمل وفقا لشروطها ولذا سيتطلب الأمر أن تشترك في عملية إعداد هذه الآليات.

(17) اقترح بعض الأشخاص أن يشتمل النظام الدولي على نصوص محددة تتناول حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها.

(18) ينبغي أن يطالب النظام الدولي بأن تعترف تشريعات الدولة بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع عند الحصول على معارفها واستخدامها.

(19) يمكن النظر في إنشاء هيئة لتقديم المساعدة القانونية في إطار النظام الدولي، مثل مؤسسة أمين المظالم، التي تشتمل على ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والتي يمكنها تقديم المساعدة للتصدي لحالات عدم توازن القدرات القانونية التي لدى مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل توفير بيئة عمل متوازنة.

(20) يمكن أن يشترط النظام الدولي أن يستند القانون الوطني إلى مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (مبادئ بون التوجيهية).

(21) من الأمور الأساسية لنظام حصول نابع عن القوانين المحلية هو إنشاء سلطة وطنية مختصة ونقطة اتصال وطنية. وكحد أدنى، هناك حاجة لسلطة وطنية مختصة لتعزيز اليقين بالعمليات المحلية التي تنظم الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية عند السعي للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، ستوجه القوانين العرفية أو الإجراءات أو البروتوكولات المتبعة على مستوى المجتمع، إن وجدت، السلطة الوطنية المختصة.

(22) من شأن سلطة وطنية مختصة أن تسهم بدرجة كبيرة في تشجيع الامتثال وضمان أن تقدم المجتمعات الأصلية والمحلية الموافقة المسبقة عن علم بحرية وبصورة سليمة.

(23) من أجل زيادة اليقين القانوني، والوضوح والشفافية، يمكن إدراج أحكام في النظام الدولي بشأن الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم عند الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الأطر الوطنية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

(24) يمكن أن تشتمل تدابير الامتثال التي تدعم موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم فيما يتعلق باستخدام معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على شروط للإفصاح تتعلق بمنشأ أو مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي منح حق الحصول عليها.

(25) تبرز الصكوك والعمليات الدولية القائمة فضلا عن مجموعة متزايدة من فرادى الدول والممارسات الإقليمية اتجاها تقدميا نحو قانون دولي يشترط موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ولذا، هناك اتجاه واضح يوفر الأساس اللازم في القانون الدولي كي يتطلب النظام الدولي مثل هذه الموافقة المسبقة عن علم.

(26) تعتبر العناصر التالية عناصر مرغوب فيها لموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم:

(أ) سلطة وطنية مختصة

(ب) سلطة وطنية على مستوى المجتمعات الأصلية والمحلية مع ترخيص/تكليف قانوني بوصفها منشأة من جانب سلطات المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ج) عناصر عملية تشتمل على:

- طلب خطي
- إخطار واسع النطاق بالطلبات المقدمة
- إمكانية الإطلاع على الطلبات
- عملية شرعية
- توقيت مناسب ومواعيد نهائية
- تحديد الاستخدام ووضع بند يتناول تغيير الاستخدام والتحويل إلى أطراف ثالثة

(د) منح الموافقة المسبقة عن علم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

(هـ) عملية مشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية

(و) إجراءات تتسق مع الممارسات العرفية

(27) في حالات الحصول على المعارف التقليدية خارج الموقع، ينبغي التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.

(28) إدراكا بأن العديد من البلدان لم تنشئ بعد سلطات وطنية مختصة فضلا عن أنها لم تضع إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم لإدراج المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، يمكن أن يوفر النظام الدولي حوافز أو حتى أن يطالب الأطراف بإنشاء مثل هذه المؤسسات ووضع الإجراءات ذات الصلة.

(29) في الحالات العابرة للحدود، ينبغي، بقدر الإمكان، إتباع إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الخاصة بالبلدان المعنية مع جميع المجتمعات المعنية. وينطبق هذا الأمر أيضا على تقاسم المنافع. وينبغي استخدام آليات تسوية النزاعات، إن وجدت، في حالة وجود أي خلاف. وقد تكون الصناديق الاستئمانية لتقاسم المنافع مناسبة إذا تم الحصول على معارف تقليدية مشتركة واستخدامها.

(30) يمكن أن تقدم الشهادات المعترف بها دوليا ما يثبت الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم فيما يتصل بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

(31) تصدر سلطة محلية مختصة شهادة معترف بها دوليا. ويحدد القانون الذي ينشئ إطار الحصول وتقاسم المنافع في البلد السلطة المختصة المحلية.

(32) يمكن أن تشتمل الشهادات أيضا على معلومات عما إذا تم أو لم يتم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وما إذا كان تم استيفاء التزامات الموافقة المسبقة عن العلم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

(33) أشير إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بحقوق الملكية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور وإلى استنتاجها العام الذي يفيد بأن الحلول خارج الموقع قد تكون مطلوبة من أجل حماية المعارف التقليدية حقا وبطريقة فعالة. ولذلك، أعدت هذه اللجنة مشروع أحكام بشأن الحصول خارج الموقع لحماية المعارف التقليدية في ضوء الاعتراف المتزايد بأن الأدوات القائمة الخاصة بالملكية الفكرية ليست مناسبة بصورة كاملة لحماية المعارف التقليدية.

(34) اعتُرف بأن هناك تمييزا جوهريا بين المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الموجودة في "المجال العام" مقابل "المتاحة للعموم".

(35) اعتبر، في كثير من الأحيان، أن المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها ونقلها من سياقها الثقافي المحدد ونشرها في المجال العام أصبحت متاحة بدون قيود. ولا يمكن افتراض أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي أصبحت متاحة للعموم ليست ملكا لأحد. وفي نطاق مفهوم متاحة للعموم، لا يزال يمكن المطالبة بالموافقة المسبقة عن علم لحائز معارف تقليدية يمكن تحديده، فضلا عن أحكام تقاسم المنافع الواجبة التطبيق بما في ذلك التماس تغيير الاستخدام الوارد في موافقة مسبقة عن علم قدمت في وقت سابق. وفي حالة عدم تحديد الحائز، لا يزال بإمكان الدولة، مثلا، أن تحدد مستفيدين.

(36) يتطلب الأمر إعادة صياغة عبارة المجال العام في سياق المعارف التقليدية بصورة أفضل بوصفها متاحة للعموم.

(37) عادة ما تعالج القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية الموارد الطبيعية أيضا، بما فيها الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتتفاوت هذه القوانين بين المجتمعات الأصلية والمحلية في مختلف البلدان وفي داخلها. كما يتفاوت مستوى إدماجها في القوانين الوطنية فيما بين البلدان وفي داخلها.

(38) يشكل احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية أساس الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وبوجه خاص، فإن إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة من شأنه أن يتيح مراعاة القوانين العرفية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن ثم فالاتفاق الناشئ سيُنظم العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدم.

(39) يمكن أن تشتمل التدابير المحددة لتعزيز الامتثال على ما يلي:

(أ) إنشاء السلطات المختصة لدى الشعوب الأصلية أو الاعتراف بها لإسداء المشورة بشأن العمليات الواجبة التطبيق بخصوص موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم، مع احترام حقوق هذه المجتمعات؛

(ب) يمكن أن تتضمن شهادة الامتثال المعترف بها دولياً حد أدنى من المعلومات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) الاعتراف بالحد الأدنى من الحقوق الحالية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والشروط التعاقدية الموحدة بشأن الترتيبات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(د) رصد استخدام المعارف التقليدية عبر نقاط التفتيش؛

(هـ) بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية لتيسير مشاركتهم في العمليات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق بصورة متبادلة.

---